

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 130 @ أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجرى إن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبه ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبه ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي .

وتعبري بإعراض أعم من تعبيره بإذن ويجب كما عبر به في الأذكار وغيره ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كعامله وأخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فتعبري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني